نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، وعلى المادة الثالثة من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي رقم 23 الصادر في جمادى األولى 77 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء أمرنا بما هو آت: لى: وحدة النقد السعودي هي اللاير السعودي ويقسم اللاير إلى عشرين قرشاً سعودياً المادة األو ويقسم القرش السعودي إلى خمس المادة الثانية: تعادل قيمة اللاير 197/482 %جرام من الذهب الخالص وتسمى هذه القيمة سعر التعادل وال يجوز تعديل سعر ووفقاً ألحكام االتفاقيات الدولية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً التعادل إال بمرسوم ملكي فيها. المادة الثالثة: صك وطبع وإصدار النقد السعودي امتياز ينحصر في مؤسسة النقد العربي السعودي وحدها. يقرر مجلس الوزراء: 2)اختيار البنوك التي تودع بها العمالت األجنبية التي تشكل جزءاً من غطاء النقد)احتياطي المملكة بشرط أن تكون من الدرجة ج(استثمار مؤسسة النقد العربي السعودي الحتياطي المملكة من نقد أجنبي في أوراق مالية أجنبية طبقاً